

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2007م

بشأن لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري

للسلع والعقوبات المقررة عليها

رئيس مجلس الوزراء:

-بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

-وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.

-وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.

-وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

-وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة.

-وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (1) يعمل أحكام لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها (المرفقة لهذا القرار).

مادة (2) يتولى موظفو مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بأمانة العاصمة والمحافظات الذي يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على تسمية وزير الصناعة والتجارة ضبط أي مخالفة لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار وتحرير محضر يتضمن المخالفة مع البيانات الأساسية التي توضح المخالفة، ويتم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة من قبل مدير عام مكتب الوزارة فور الانتهاء منه.

مادة (3) يصدر وزير الصناعة والتجارة قراراً بتحديد آلية عرض وإشهار أسعار السلع وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (4) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ: 8/ محرم/ 1428هـ

الموافق: 27/ يناير/ 2007م

د.خالد راجح شيخ

عبد القادر باجمال

وزير الصناعة والتجارة

رئيس مجلس الوزراء